جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30. العدد: 03. السنة: 2026.
مجلة المعيار
EL MIEYAR

العَوْد إلى الجريمة لدى الشخص الطبيعي وأثره في تشديد العقوبة

Criminal Recidivism in Natural Persons and Its Impact on Sentence Aggravation

غانية خروفة [1]
ghania.khroufa@umc.edu.dz
0009-0003-3197-6970

تاريخ الاستلام: 2026/03/26 تاريخ النشر: 2026/09/15
Received: 26/03/2026 published: 15/09/2026

ملخص المقال:

مما لا شك فيه أن العَوْد للجريمة يعد من الظروف الشخصية العامة التي لاقت اهتماما بالغا من فقهاء القانون الجنائي لما له من أثر مباشر على تشديد العقوبة أو تغليظها. هذا النظام الذي يقوم على فكرة مفادها أن الشخص الجاني الذي يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد صدور حكم نهائي ضده يعد أكثر خطورة من غيره فهو لم يرتدع بالعقوبة الأولى الموقعة عليه مما ينبئ عن تغلغل النزعة الإجرامية لديه وعودته للإجرام مستقبلا.

كلمات مفتاحية: العَوْد للجريمة، الشخص الطبيعي، تشديد العقوبة، العَوْد العام، التشريع الجزائري.

Abstract:

Undoubtedly, criminal recidivism represents one of the general personal circumstances that have garnered extensive attention within criminal law scholarship, primarily due to its direct influence on the aggravation or intensification of legal penalties. This legal framework is built upon the premise that an offender who reverts to criminal behavior following a final and conclusive judicial ruling is deemed more dangerous than others. Such recurrence indicates that the initial penalty failed to achieve its deterrent effect, signaling a deeply ingrained criminal propensity and an increased likelihood of future reoffending.

Keywords: *Criminal Recidivism; Natural Persons; Sentence Aggravation; General Recidivism, Algerian Legislation.*

(1) جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر).

مقدمة:

من أهم المبادئ المسيطرةُ على التشريعات الجنائية الحديثة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص. وبمقتضى هذا المبدأ فان المشرع يتولى بيان الأفعال المعاقب عليها وتحديد العقوبات الموقعة على مرتكبيها ويترتب على ذلك أن القاضي لا يستطيع أن يقر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه، ولا أن يوقع عقوبة غير ما نص عليه وفي الحدود المبينة بالقانون. لكن قد تكون ظروف الجريمة والمتهم مما يستدعي رفع العقوبة عليه وتشديدها كما لو عاد إلى الجريمة مرة أخرى.

فالعَوْدُ إلى الجريمة يعد من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره لما ينطوي عليه من دلالة واضحة على عدم جدوى العقوبة السابقة في إصلاح الجاني وردعه، ويظهر هذا الخطر على نحو جلي عند الشخص الطبيعي الذي يعيد إتيان السلوك الإجرامي رغم ما تعرض له سابقا من عقوبات، الأمر الذي يكشف عن مدى تغلغل النزعة الإجرامية في شخصه.

إن الخطورة التي تكتنف العَوْد للجريمة جعلت من المشرع الجزائري يوليه اهتماما بالغا لاسيما فيما يتعلق بالشخص الطبيعي حيث أفرد له نصوصا خاصة بموجب المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 قانون عقوبات معتبرا إياه من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان تكرار الجريمة من الجاني نفسه يعد مؤشرا على فشل العقوبة في تحقيق الغرض المتوخى منها والمتمثل في إيلام المجرم إيلاما يتساوى مع جسامة جريمته. إن هذا التشديد إنما يهدف إلى تحقيق مقتضيات الردع الخاص والحد من احتمال عودة الجاني إلى الإجرام مستقبلا والردع العام للكافة عن طريق ما تحدثه العقوبة من تخويف يرد العامة عن تقليد المجرم محاكاة واستهجانا.

لما كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط أحكام العَوْد إلى الجريمة لدى الشخص الطبيعي للحدّ من تكرار السلوك الإجرامي؟

للإجابة عن ذلك، حاولنا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول في:

المبحث الأول: البنيان العام للعَوْد إلى الجريمة.

المبحث الثاني: تطبيقات العَوْد إلى الجريمة لدى الشخص الطبيعي وأثره على العقوبة.

المبحث الأول: البنيان العام للعَوْد إلى الجريمة

من أجل استجلاء القواعد المنظمة للعَوْد في التشريع الجنائي الجزائري فسوف نعالج بداية مفهوم العَوْد إلى الجريمة ثم الشروط التي ينهض عليها.

المطلب الأول: مفهوم العَوْد إلى الجريمة

يعد العَوْد من الظواهر الخطيرةِ التي لاقت اهتمام الفقهاء لكونه يمثل خَرْقًا للنظام العقابي القائم، لذلك ومن أجل التعرف على هذه الظاهرةِ الخطيرةِ سنتولى بيان تعريفه ثم تحديد صورهِ.

أولا: تعريف العَوْد

العَوْدُ من الناحية اللغوية بفتح العين وسكون الواو ينطوي على مفهوم المُعَاوَدَةُ أو الرُجُوْعُ. فمن عَادَ إِلَىْ الشَيءِ عَادَ إِلَيْهِ، يَعُودُ، عَوْدَةٌ، وُعُودًا (الزبيدي، د.ت، صفحة 436)

ويقال: هو الرُجُوْعُ، وعَادَ إِلَيْهِ، وعليه، عَوْدًا، وعِيَادًا، بمعنى رَجَعَ. وَعَادَ إِلَيْهِ، رَجَعَ بَعْدَمَا كان أَعْرَضَ عَنْهُ. وَلَكَ العَوْدُ، وَالعَوْدَةُ، وَالعَوَادَةُ: أي لَكَ أَنْ تَعُودَ فِيْ هَذَا الأَمْرْ. والعَوْدُ: الرُجُوعُ إِلَىْ الشَيْءْ مَرَّةٌ بَعْدَ مَرَّةٌ، وَعَادَ، يَعُودُ، عَوْدَةٌ، وَعَوْدًا وفي المثل: العَوْدُ أَحْمَدٌ (مكرم، 1992، صفحة 458)

أما من المنظور القانوني، فثمة تعاريف عدة للعَوْدِ وضعها شراح القانون الجنائي فعرفه بعضهم بأنه: "ارتكاب الشخص جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أو جرائم أخرى" (هلالي، 2019، صفحة 313)

كما عرفه جانب آخر بأنه: "ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكما باتا في جريمة أخرى" (فتحي، 1981، صفحة 89).

لا يختلف إذن معنى العَوْد في الاصطلاح القانوني عنه في اللغة كما هو واضح في استعمال الفقهاء، فهم يعنون به الرجوع إلى الشيء مرة بعد مرة.

ويعد العَوْدُ من الأمور التي عنى بها التشريع الإسلامي، حيث أولوه اهْتِمَامًا بَالِغًا ذلك أن إتيان الفعل وتكراره يعد حسبهم بمثابة عود إلى الجريمة وهو في ذلك يأخذ نفس الاتجاه الذي ذهب إليه فقهاء القوانين الوضعية. وقد عالج التشريع الإسلامي ظاهرةُ العَوْد إلى الجريمة أو ما يعرف بالعُوْد الجرمي منذ نزول أحكامه على الرسول صل الله عليه وسلم وطبقت هذه الأحكام على العائد إلى الجريمة منذ ظهور وبزوغ عصر الإسلام في المدينة المنورةُ (بكر، د.ت، صفحة 56)

بذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تعاقب كل من أتى فعلا مجرما مهما كانت الوسيلة المستعملة لممارسة الأفعال والسلوكات المحرمة الموجبة للعقاب. وبما أن الغاية المرجوة من العقاب في الشريعة الإسلامية هي إيلام الجاني وردعه عن ممارسة الفعل الجرمي وليس الانتقام منه لهذا نجدها قد ضيقت من مفهوم العود إلى الجريمة حيث جعلت من تنفيذ العقوبة المعيار الفاصل في حالة العود.

ويبدو أن هذا الأمر كان محط إعجاب من قبل المذاهب الإسلامية التي حرصت هي الأخرى على عدم التوسع في مفهوم العَوْد تجنبا لتشديد العقاب على الجاني في حالة العود إلى الجريمة وفي مقابل هذا فقد حرصت على تطبيق أشد العقوبات بمن أصبح الإجرام سلوكا له ولم تردعه العقوبات السابقة. (الحجاوي، 1932، الصفحات 271-272).

ومن تطبيقات العَوْد في الشريعة الإسلامية ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "أَنَّ شُرْبَ الخَمْرِ عِقَابَهُ الجَلْدْ فَإِنْ عَادَ فَيُجْلِدُ، فَانْ عَادَ فِيْ الثَالثَةِ فَعِقَابَهُ الجَلَدْ وانْ عَادَ فِيْ الرَابِعَةِ فَعِقَابَهُ القَتَلْ" (أحمد، د.ت، حديث رقم 16847).

ولعل الحكمة من وراء تشديد العقوبة على العائدين إلى الجريمة باعتباره أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي تعود إلى تحقيق الردع العام كونه يوجه رسالة قوية للمجتمع بأن تكرار الجريمة سيواجه بعقوبات أشد صرامة. كما يهدف إلى تحقيق الردع الخاص من خلال الضغط على الجاني نفسه لعدم العودة إلى ارتكاب جرائم أخرى.

التشديد بهذا الشكل إذن يهدف إلى توفير الأمن والسلامة للمجتمع من الأفراد الذين أثبتوا عدم امتثالهم للعقوبات الأولية ويحفزهم بالتالي على التغيير.

ضف لذلك، فَإِتْيَانُ الشخص لتلك الأفعال الإجرامية وتكرارها يبرهن بشكل قاطع مدى الخطورة الكامنة في نفسه، فهو بذلك يُظْهِرُ تَجَاهُلاً وَاضِحًا للقانون وتحديا لسلطة الدولة، مما يدل على تغلغل النزعة الإجرامية لديه، الأمر الذي يستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات رادعة تكفل حماية الأفراد والمجتمع من الأذى الدائم، فالجاني العائد غالبا ما يكون أكثر احْتِرَافًا للطرق الإجرامية وأقل خَوْفًا من تبعات أفعاله الأمر الذي يوجب التدخل الفوري للقانون.

وللإشارةِ فان العَوْد الجرمي يتفق مع تعدد الجرائم (جاسم، د.ت، صفحة 299)لارتكاب الشخص الجاني في الحالتين لأكثر من جريمة واحدة، في حين أنه يختلف عنه كون أن تعدد الجرائم يرتكب الجاني في ظله لأكثر من جريمة دون أن يفصل بينها حكم بات. بمعنى أن الشخص قد ارتكب جريمة وقبل إدانته بحكم نهائي ارتكب جريمة أو جرائم أخرى، أي قبل تلقيه بالتالي إنذار القضاء وتحذيره له بعدم العودة للأفعال المجرمة، من ثمة فهو يبدو أقل خَطَرًا وَعُدْوَانًا من الجاني العائد الذي أصبح أكثر احترافية وامتهانا للجريمة. ومن جهة أخرى، فان العود سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة في حين أن التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة عن أية جريمة من الجرائم المتعددةِ. (جاسم، د.ت، صفحة 300)

وجدير بالملاحظة أن العَوْد والتعدد يمكن أن يتحققا في نفس الحالة كما لو ارتكب المتهم جريمة سرقة وحكم عليه بحكم بات، ثم ارتكب بعد التنفيذ لعقوبته جريمة سرقة مع قتل، فهنا نكون أمام حالة عوَد وتعدد في الجرائم في نفس الوقت. مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعدد لا يتحقق متى كانت الأفعال الواقعة من الشخص تكون جريمة واحدة كما هو الحال في الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتلاحقة (جاسم، د.ت، صفحة 300)

الشريعة الإسلامية هي الأخرى قد عرفت تعدد الجرائم وبين الفقهاء مفهومه في كتبهم من خلال تبيان المسائل الفقهية التي تعرضت لذلك وأثره ولكن دون ذكر تعريف خاص به، غير أن تصفح كتب الفقهاء المحدثين يُظْهِرُ وبشكل جلي تعريفهم له، بأنه: (حَالَةَ ارتِكَابَ الشَخْصَ عِدَةَ جَرَائِمَ قَبْلَ أَنْ تُنَفَذْ عَلَيْهْ العُقُوبَةُ مِنْ أَجْلْ أَحَدِهَا بِغَضْ النَظَرْ عَنْ نَوْعْ هَذِهِ الجَرَائِمْ ودُونْ اعْتِبَار لِمَا إذَا كَانَتْ مُتَماثلةٌ أم متباينةٌ) (فتحي ب.، 1969، صفحة 119)

والتعدد في نظرهم يقوم متى تحققت الشروط التالية:

- ضرورة ارتكاب الفعل الموجب للعقوبة أكثر من مرة.
- ألا يكون قد سبق عليه الحكم لأجل واحدة منها عند ارتكابه لأخرى.
- أن يرتكب نفس الشخص جرائم متعددة.

ثانيا: صور العَوْد

إذا كان غالبية الفقه الجنائي يسلمون بالعقوبة على العود الجرمي إلا أنهم مع ذلك اختلفوا في تقرير المبادئ التي يقوم عليها، فبينما يرى البعض أن يكون العود عاما يرى البعض الآخر ضرورة أن يكون خاصا، كما تتباين آراؤهم في مدة العود فبينما رأى البعض أن يكون العود مؤبدا رأى آخرون أن يكون مؤقتا، وآخرون جعلوا من العود تارة متكررا وتارة أخرى بسيطا، وفيما يلي تفصيل ذلك على النحو التالي:

1. العَوْد العام والعَوْد الخاص

أ- العَوْد العام: في هذا النوع من العود لا ينبغي أن يكون هناك تماثل أو تشابه بين الجريمة الأولى والجريمة اللاحقة، فالعود قائم متى تبت ارتكاب المجرم لجريمة أخرى بعد سبق الحكم عليه في جريمة أولى ولا يهم إن كانت من نفس جنسها مماثلة لها أو مختلفة عنها ومثال ذلك أن يحكم على شخص بالسجن في جناية ضرب أفضى إلى الوفاة ثم يعود الجاني ويرتكب جنحة سرقة (هلالي، 2019، صفحة 314)

ب- العَوْد الخاص: في هذا النوع من العود لا بد أن تكون الجريمة اللاحقة من نوع الجريمة السابقة أو مماثلة لها، فان لم تكن كذلك فلا يصح القول بان المجرم في حالة عود.

واشتراط تماثل الجريمتين السابقة واللاحقة هو ما يفسر تشديد العقوبة في هذا النوع من العود، ومثال ذلك كمن يرتكب جريمة سرقة ويصدر حكما بشأنها ثم يعيد الجاني الكرة ويرتكب جريمة سرقة جديدة أو جريمة أخرى مشابهة أو مماثلة لها.

على ما يبدو أن التماثل المطلوب ليعتد بالعود الخاص على نوعين، تماثل حقيقي وتماثل حكمي.

أما التماثل الحقيقي فيعني أن تتحد الجريمتين في النوع أو الوصف الذي يسبغه القانون عليهما، أما التماثل الحكمي فيقصد به اتحاد الجريمتين في نوع الحق الذي حصل الاعتداء عليه أو الدوافع التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة دون اشتراط التماثل في النوع أو الوصف الذي يسبغه القانون على الجريمة (القهوجي، د.ت، صفحة 367).

2. العَوْد المؤبد والعَوْد المؤقت

أ– العَوْد المؤبد: يقصد به عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة في أي وقت كان وهذا بعد سبق الحكم عليه من أجل الجريمة الأولى. وللإشارة فإن ذلك يتوافر في الحالة التي تكون فيها العقوبة جسيمة يستمر أو يبقى مداها وتأثيرها فترة طويلة (حبيب، 1985، صفحة 428)

ب– العَوْد المؤقت: مؤدى ذلك ارتكاب الجاني جريمة ثانية خلال فترة محددة بعد تنفيذ الحكم السابق، ويعود التمييز بين نوعي العود في هذه الحالة إلى جسامة الجريمة السابقة، فالجرائم الخطيرة تستمر أثارها بالجاني لمدة أطول قد تكون طول حياته ومنها العود، بينما الجرائم الأقل جسامة تكون أثارها أقل خطورة وأقصر زمنا (حبيب، 1985، صفحة 428).

3. العَوْد المتكرر والعَوْد البسيط

أ– العَوْد المتكرر أو المركب: هو الذي يتكرر فيه عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أكثر من مرة رغم ما يحكم به عليه من عقوبات وسبب تسمية العود في هذه الحالة بتلك التسمية أن تعدد الأحكام السابقة يفيد أن المجرم سبق أن تكررت وتعددت عودته إلى الإجرام ويعتبر هذا التعدد في ذاته مظهرا لخطورة المجرم، وتتجلى هذه الخطورة بالأخص إذا كان الجاني يتجه في نشاطه الإجرامي إلى جرائم معينة متشابهة أو متماثلة بحيث يصح القول بأنه قد اتخذ من هذا النشاط حرفة دائمة يعيش منها الأمر الذي يفضي في النهاية إلى وجوب تشديد العقاب بالنسبة له (هلالي، 2019، صفحة 315).

ب– العَوْد البسيط: ويقصد به الرجوع إلى الإجرام بعد سبق الحكم على الجاني نهائيا لمرة واحدة (الشواربي، 1985، صفحة 140).

المطلب الثاني: شروط العَوْد إلى الجريمة

سبق وأن ذكرنا أن العود إلى الجريمة أو العود الجرمي يقصد به إتيان الشخص لجريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات ضده بالعقاب من أجل جريمة أخرى. ويترتب على توافر العود في العديد من التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري جواز تشديد العقوبة أو تغليظها على العائد إلى الجريمة الجديدة. غير أن ترتيب هذا الأثر مرهون بضرورة توافر جملة من الشروط –ذلك أن العود لا يفترض تلقائيا– هذه الشروط التي نذكرها كالتالي:

أولا: حكم سابق نهائي

معنى ذلك أنه قد سبق الحكم على الجاني نهائيا في جريمة سابقة قبل ارتكابه الجريمة التي يحاكم من أجلها.

عملا بالأحكام الواردةِ في المادةِ 54 مكرر وما يليها والمادتين 445، 465 قانون عقوبات بدا جليا مدى حرص المشرع الجزائري على تكريسه لنظام العود إلى الجريمة وتعميمه على كافة الجرائم جناية كانت أو جنحة أو مخالفة مُخَالِفًا بذلك ما ذهب إليه المشرع المصري الذي استثنى من العود إلى الجريمة كل الأفعال التي تشكل مخالفة (قانون العقوبات المصري رقم 58 ، 1937)

وحتى يعتد بالحكم السابق لا بد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط:

– أن يكون حكما نِهَائِيًا والمقصود هو الحكم البات، ولا يكون كذلك إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض وهكذا قضي بان أحكام العود لا تطبق مادامت الأفعال التي تسببت في العقوبة الثانية ارتكبت قبل الأفعال التي صدرت من اجلها العقوبة الأولى فان المتهم ليس في حالة العود (بوسقيعة، 2019، صفحة 417)

والهدف من ذلك، أن الحكم بهذه الصفة بلغ أقصى درجات تحذير الجاني، وقبل ذلك لازال احتمال تعديله أو إلغائه قائما، وتنفيذ العقوبة على الجاني هو الفاصل في تحذير الجاني من العود للجريمة، والتنفيذ الفعلي للعقوبة أبلغ من صدور حكم بات دون التنفيذ، حيث أن تنفيذ العقوبة هو الأثر الحقيقي للحكم. والذي بعده يمكن القول بعدم ارتداع الجاني إذا عاد للجريمة مما يستوجب تشديد العقوبة عليه (حبيب، 1985، الصفحات 405-407)

– أن يكون الحكم السابق صادرا بشأن عقوبة أصلية، فإذا كان صادرا بتدبير أمن مثلا فلا يكون قاعدة للعود.

– ضرورة أن يكون الحكم صادرا عن هيئة جنائية وطنية مختصة سواء كانت من هيئات القضاء العادي أو الاستثنائي كالمحاكم العسكرية مع التمييز في هذا الخصوص بين الأحكام الصادرة عنها بشأن الجرائم العسكرية البحتة وتلك الصادرة بشأن الجرائم المعاقب عليها طبقا للقانونين العسكري والعادي، ذلك أن هذا النوع الأخير من الجرائم أي المختلطة هي التي تكون موضوعا للعود (أوهايبية، 2011، صفحة 417)

– عدم زوال الأثر الجنائي للحكم السابق بالعفو الشامل أو وقف تنفيذه، أو صدور قانون جديد يبيح الفعل المجرم والمعاقب عليه.

ثانيا: ارتكاب جريمة جديدة

يعد ارتكاب هذه الجريمة عُنْصُرًا جَوْهَرِيًا في بناء العود، فارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد سبق صدور حكم نهائي عليه يثبت أن الحكم السابق لم يكن ذا أثر رادع عليه، آيته أنه لم يحل بينه وبين السير في طريق الإجرام ويشترط في الجريمة الجديدة ما يلي:

–أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة تماما عن الجريمة التي صدر بشأنها الحكم السابق: يرى الفقه الجنائي أن تحقق هذا الشرط مرهونا بضرورة إتباع معيار خاص يكمن في ألا تكون الجريمة الجديدة مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الجريمة الأولى وحجتهم في ذلك أن الجريمة الجديدة لا بد أن تمثل اتجاها إجراميا جديدا لكي يصدق على مرتكبها بأنه لم يكتف بجريمته السابقة التي سبق وأن تلقى عليها إنذارا فيرتكب جريمة أخرى متميزة عنها تعبر عن إصراره على الإجرام (حبيب، 1985، صفحة 424)وتطبيقا لذلك، فالمتهم لا يعد عائدا متى ارتكب جريمة الهرب من تنفيذ عقوبة حكم بها عليه من أجل جريمة سابقة، أو ارتكب جريمة الهرب من مراقبة الشرطة التي أخضع لها من أجل جريمة سابقة. أما في الحالة التي يرتكب فيها المحكوم عليه أثناء تنفيذ الحكم الأول جريمة أخرى، كجريمة السرقة...، أو غيرها من الأفعال الإجرامية، فإنه يعتد بها في العود ويتوافر بشأنها الشرط الثاني سالف الذكر، ذلك أن معيار استقلال الجريمتين هو ألا تكون إحداهما مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الأخرى (نجيب، 1982، صفحة 817)

–أن تكون الجريمة الجديدة لاحقة في ارتكابها للحكم البات: يقصد بذلك وقوع جميع عناصر الجريمة التالية أو الجديدة بعد صيرورة الحكم السابق باتا فمتى تبت ارتكاب الجاني لجريمة أخرى أثناء نظر الدعوى الأولى أو بعد صدور الحكم فيها وقبل أن يصبح هذا الحكم باتا فلا يعد عائدا.

– ارتكاب الجاني العائد للجريمة الجديدة في الأجل الذي تحدده الأحكام العامة للعود للجريمة. أو من خلال المدة المحددة قانونا التي تلي قضاء العقوبة المحكوم بها.

-أن قانون العقوبات يكتفي بتقرير العود لمجرد ارتكاب جريمة جديدةٍ، وأحيانا يشترط لتوافر العود أن تكون الجريمة الجديدةِ من نفس النوع المادة 54 مكرر، بالنسبة للنوع الأول ويسمى العود العام، والمادة 54 مكرر 1 و2 قانون العقوبات بالنسبة للنوع الثاني ويسمى العود الخاص (أوهايبية، 2011، صفحة 418)

المبحث الثاني: تطبيقات العَوْد إلى الجريمة لدى الشخص الطبيعي و أثره على العقوبة

باستقراء قانون العقوبات الجزائري بدا جليا أن المشرع نص على العود في الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 مميزا بذلك بين العود في مواد الجنايات والجنح والعود في مواد المخالفات على النحو الثاني:

المطلب الأول: تطبيقات العَوْد للجريمة في مواد الجنايات والجنح وأثره على العقوبة

أخذ المشرع بالعَوْد في مواد الجنايات والجنح ضمن قانون العقوبات حيث أفرد لها نصوصا من المادة 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 3 مميزا في ذلك بين أربع حالات نوردها في التالي:

أولا: العَوْد من جناية أو من جنحة مشددة إلى جناية

المادة 54 مكرر تؤكد وبوضوح أنه لتحقيق العود في هذه الحالة لا بد أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات ويتجلى ذلك بوضوح في المواد 350 مكرر و352 و354 المتعلقة بجنح السرقة والمعاقب عليها على التوالي بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبالحبس من 5 إلى 10 سنوات.

كما اشترط ضرورة أن تكون الجريمة الثانية جناية أياً كانت طبيعتها، فلو فرضنا أنَه ثم الحكم على شخص بخمس سنوات مثلا سجنا من أجل السرقة الموصوفة ثم ارتكب جناية القتل بعد مرور مدة 20 سنة، في مثل هكذا حال فان تطبيق أحكام العود عليه أمر جوازي.

وجدير بالملاحظة أن المادة 54 مكرر قد نصت على أثار تطبيق العود في هذا الشأن وميزت بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى

إذا أدت الجناية الجديدة إلى إزهاق روح إنسان، تكون العقوبة في هذه الحالة هي الإعدام حتى ولو كانت الجناية المرتكبة معاقبا عليها بالسجن المؤقت، ومعنى ذلك أن المشرع لم يشترط أن تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد حتى يقر عقوبة الإعدام وإنما الشرط الأساسي في هذه الحالة يكمن في إزهاق روح إنسان، أي أن الجريمة أدت إلى حصول وفاة، وكمثال على ذلك، أن يرتكب شخص جناية الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها بعد مرور 20 سنة من ارتكابه لجريمة هتك العرض، ففي مثل هذه الحالة فان العقوبة الموقعة عليه تكون الإعدام، فالعبرة هنا هي بالنتيجة بغض النظر عن العقوبة الموقعة عليها.

الحالة الثانية

هي الحالة التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة 20 سنة سجنا، يصبح حدها الأقصى السجن المؤبد. ومثال ذلك إقدام الجاني أو إتيانه لأعمال غير مشروعة تعد في نظر القانون جناية أو جنحة معاقبا عليها بعقوبة حدَها الأقصى يزيد على خمس سنوات حبس، وارتكب بعدها جناية، في مثل هذه الحالة، فان الحد الأقصى للعقوبة المقررة يصبح السجن المؤبد.

الحالة الثالثة

في الحالة التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف.

وجدير بالذكر أنه حتى في الحالة التي تكون فيها العقوبة المقررة للجناية الجديدة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا، فان هذا الحد يرفع ليصبح الضعف، فمن سبق وحكم عليه بعقوبة شهرين حبسا من أجل جنحة السرقة وارتكب بعد مرور 20 سنة جناية أخرى كهتك العرض الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة 336 في فقرتها الأولى بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، فان الحدَ الأقصى لهذه الجناية يرفع ليصبح بالتالي 20 سنة سجنا.

وهو الأمر المعمول به في حال الحكم على شخص بغرامة حيث ترتفع هذه الغرامة إلى الضعف متى كان معاقبا على الجناية الجديدة بالسجن والغرامة. ومن أمثلة ذلك الجنايات المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 114 قانون العقوبات والمتعلقة تحديدا بالجنايات ضد أمن الدولة والجنايات المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 353 والمتعلقة بجناية السرقة الموصوفة.

ويعد العَوْد في هذه الحالة إذن عود عام لانعدام التماثل بين الجناية السابقة والجناية الجديدة أو اللاحقة، كما أنَه مؤبد لعدم اشتراط مدة معينة بين الحكم السابق والجريمة الجريدة .

إن ما أتينا على ذكره من حالات يرفع معها الحدَ الأقصى للجريمة الجديدة أمر جوازي متروك أمر تقديره لسلطة القاضي الذي يتمتع بكامل سلطته في تقرير وتقدير العقاب المناسب لكل جريمة على حدة

ثانيا: العَوْد من جناية أو من جنحة مشددة إلى جنحة مشددة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2006 ،المادة 54مكرر1).

إن تحقق هذه الحالة مرهون بتوافر الشروط التالية:

–أن يكون الحكم الأول صادرا لارتكاب جناية أو جنحة مشددة.

–أن تكون العقوبة المقضي بها عقوبة جناية على أن تزيد مدة الحبس عن خمس سنوات.

–أن تكون الجريمة الجديدة جنحة مشددة، وهنا العود عام حيث لا يشترط التماثل بين الجريمة السابقة واللاحقة.

–وقوع الجريمة الجديدة خلال العشر سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى، ويبدو أن حالة العود هنا هو عود مؤقت وليس مؤبد.

وهكذا فان الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة يرتفع وجوبا إلى الضعف، فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الجديدة حدها الأقصى هو 10 سنوات، فانه يرفع وجوبا إلى الضعف ليصيح بذلك 20 سنة حبسا. غير أن ما يجب التنويه إليه في هذا الخصوص أن عملية رفع الحدَ الأقصى لا يلزم تطبيقه إلاَ في الحالة التي يكون فيها الحدَ الأقصى لعقوبة الحبس المقرر قانونا لا يفوق عن 10 سنوات. وفضلا عن تشديد العقاب في حالة العود فان المشرع قد رخص للقضاة بالحكم على الجاني بإحدى العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات

ثالثا: العَوْد من جناية أو من جنحة مشددة إلى جنحة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2006 ،المادة 54مكرر2).

يشترط لتحقق هذه الحالة ضرورة توافر جملة من الشروط نوردها كآلاتي:

–أن تكون الجريمة السابقة جناية أو جنحة مشددة.

–أن تكون العقوبة المقضي بها عقوبة جنائية تفوق 5 سنوات حبس.

–أن تكون الجريمة اللاحقة من نوع الجنحة عقوبتها لا تزيد عن 5 سنوات.

وجدير بالملاحظة أن نوع العود في هذه الحالة هو عود مؤقت غير دائم يستوي في ذلك مع ما ذهبت إليه المادة 54 مكرر 1 من القانون السالف الذكر.

يفهم إذن من المادة المذكورة أعلاه أن الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة يرفع وجوبا إلى الضعف بعدما كان الأمر جوازيا في ظل التشريع السابق. (بوسقيعة، 2019، صفحة 425)

كما خوّل المشرع القاضي إمكانية الحكم على الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المشار إليها سابقا ضمن نص المادة 9 من القانون أعلاه. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2006 ،المادة 54مكرر3).

رابعا: العَوْد من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2006 ،المادة 54مكرر3).

يشترط لقيام هذه الحالة أن تكون الجريمة السابقة جنحة بسيطة لا تفوق عقوبتها 5 سنوات.

–أن تكون الجريمة الجديدة جنحة متماثلة مع الجريمة السابقة المحكوم فيها بحكم بات، عقوبتها لا تفوق خمس سنوات. وبما أن المشرع اشترط ضرورة أن يكون هناك تماثلا بين الجنحة السابقة والجنحة اللاحقة لذلك فان العود الذي يسبغ على هذه الحالة هو عود الخاص.

قد عددت المادة 57 قانون العقوبات الحالات التي تعد من نفس النوع لتحديد العود وجمعتها حسب طبيعتها كالتالي:

–اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة.

–إصدار أو قبول شيك بدون رصيد وخيانة الائتمان على بياض والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

–تبيض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

–الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.

–القتل الخطأ والجرح الخطأ والسياقة في حالة سكر وجنحة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية إثر حادث مرور.

–الضرب والجرح العمد والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

–ارتكاب الجريمة الجديدة المتماثلة خلال مدة خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

الواقع أن اشتراط ارتكاب جنحة جديدة متماثلة في خلال فترة الخمس سنوات قد أسبغ على العَوْد في هذه الحالة وصف العود الخاص المؤقت.

والملاحظ على هذه الحالة أن الإجراءات المتخذة والمعمول بها في الحالة السابقة تجد تطبيقا لها على هذه الحالة من حيث رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إلى الضعف.

المطلب الثاني: تطبيقات العَوْد للجريمة في مواد المخالفات وأثره على العقوبة

بِالرُجُوعِ إلى قانون العقوبات الجزائري بدا جليا أن المشرع الجزائري قد نص على العَوْد في المواد المخالفات ضمن نص المادة 54 مكرر 4 وأسبغ عليه صفة العود الخاص المؤقت.

فهو خاص لاشتراطه ارتكاب مخالفة مماثلة للمخالفة السابقة، بمعنى آخر، أن تكون المخالفة الجديدةِ من نفس النوع أو مشابهة لها. وهو مؤقت لاشتراطه ضرورة ارتكاب المخالفة الجديدةِ في مدةٍ لا تفوق سنة من نهاية العقوبة الأولى.

قد ميز المشرع عند تطبيقه للعود في مواد المخالفات بين المخالفات المدرجة في الفئة الأولى وتلك التي تندرج ضمن الفئة الثانية.

ويبدو أن الفئة الأولى تشمل المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 440 إلى 445 قانون عقوبات ويترتب على العود في هذه الحالة تطبيق العقوبات المشددةِ المنصوص عليها في المادة 445 بحبس العائد المخالف لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر وتغريمه غرامة تصل إلى 40.000 دينار جزائري.

هذا ويترتب على العود في المخالفات التي تندرج ضمن الفئة الثانية تشديد العقوبات المنصوص عليها في المادة 465 من القانون المذكور أعلاه لتصبح كالتالي:

عند ارتكاب مخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية، فان عقوبة الحبس تُرْفَعُ إلى شهر والغرامة إلى 24.000 دينار جزائري.

عند ارتكاب مخالفات الدرجة الثانية من الفئة الثانية، فان عقوبة الحبس تُرْفَعُ إلى 10 أيام والغرامة إلى 16.000 دينار جزائري.

عند ارتكاب مخالفات الدرجة الثالثة من الفئة الثانية دائما، فان عقوبة الحبس تُرْفَعُ إلى 5 أيام والغرامة إلى 12.000 دينار جزائري.

خاتمة:

توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى أن العَوْد إلى الجريمة يعد من أخطر الظواهر الإجرامية المهددة لأمن المجتمع واستقراره، حيث يعكس تكرار السلوك الإجرامي بعد صدور حكم سابق نهائي، الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل حول مدى قدرة العقوبة على تحقيق الردع والإصلاح.

يعد العَوْد إلى الجريمة من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقوبة، وهو صفة تقوم في شخص مرتكب الجريمة بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة وتوافرت فيه شروط العَوْد.

كرّس المشرع الجزائري في قانون العقوبات أحكام العَوْد إلى الجريمة لدى الشخص الطبيعي مفردا له جملة من النصوص القانونية الواردة ضمن المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 قانون عقوبات، مبينا من خلالها مسألة تكرار الجريمة من طرف الجاني والشروط اللازم توافرها لقيام حالة العَوْد وكذا الآثار المترتبة عنها، لاسيما فيما يتعلق بتشديد العقوبة أو تعديلها في محاولة منه لتحقيق الردع العام والخاص ومكافحة الظاهرة الإجرامية.

لا يلزم المشرع الجزائري القضاة بضرورة تطبيق العود متى توفرت شروطه، ومن ثمة فان تطبيق أحكام العود أمر جوازي متروك أمر تقديره لكامل سلطة قضاة الموضوع.

يعتمد المشرع الجزائري في تحديد العَوْد إلى الجريمة على معيارين، معيار الوصف القانوني للجريمة من جهة، والعقوبة المحكوم بها من جهة أخرى في بعض الحالات لاسيما في مواد الجنح.

وتباعا لما تم التوصل إليه من نتائج، فإننا نقترح بعض الاقتراحات لعل المشرع يوجه جهده نحوها مستقبلا ومنها:

لما كان العَوْد إلى الجريمة يمثل تحديا حقيقيا للمنظومة القانونية لذلك نهيب بالمشرع إعادة النظر في آليات ووسائل الردع والعقاب المعتمدة من خلال تعزيز دور المؤسسات العقابية وتزويدها ببرامج تكوينية وتعليمية داخل السجون من أجل تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد.

ضرورة إعادة النظر في السياسة العقابية المنتهجة ضد الشخص العائد إلى الجريمة أي إعادة دراسة وتمحيص نظام تشديد العقوبة في حالة العود بما يضمن التوازن بين كفتي الردع والزجر من جهة والعدالة من جهة أخرى.

ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير الأمنية والسياسات الوقائية التي تعنى بمعالجة مختلف الدوافع الاقتصادية والاجتماعية التي قد تسوق الجاني، إلى العودة للإجرام، بما يسهم في الحد من خطورته الإجرامية الكامنة وإعادة إدماجه في المجتمع.

المصادر والمراجع:

ابن حنبل، أحمد. (د.ت). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1992). *لسان العرب* (الإصدار 09، المجلد 02). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أحسن بوسقيعة. (2019). *الوجيز في القانون الجزائي العام (ط 18)*. الجزائر: دار هومة.

السماك، أحمد حبيب. (1985). *ظاهرة العود إلى الجريمة*. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر. (د.ت). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج 7)*. بيروت: دار الكتب العلمية.

بهنسي، أحمد فتحي. (1969). *نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي (ط 2)*. القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع.

حسني، محمود نجيب. (1982). *شرح قانون العقوبات: القسم العام (ط 5)*. القاهرة: دار النهضة العربية.

خريبط، خلف جاسم. (د.ت). *شرح قانون العقوبات: القسم العام (ط 3)*. لبنان: منشورات زين الحقوقية.

سرور، أحمد فتحي. (1981). *الوسيط في قانون العقوبات (ج 1)*. القاهرة: دار النهضة العربية.

شرف الدين موسى الحجاوي. (1932). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ج 4)*. القاهرة: المكتبة التجارية.

عبد الحميد الشواربي. (1985). *ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عبد الله أوهايبية. (2011). *شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

عبد الله أحمد هلالي. (2019). *الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام*. الفيوم: كلية الحقوق، جامعة الفيوم.

علي عبد القادر القهوجي. (د.ت). *قانون العقوبات: القسم العام*. الدار الجامعية.

(1937). *قانون العقوبات المصري رقم 58* . المطابع الأميرية.

محب الدين أبي فيض الزبيدي. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس* (الإصدار 02). دار الفكر: دار الفكر.

النصوص القانونية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2006). قانون العقوبات الجزائري، المادة 54 مكرر 1. الجريدة الرسمية، العدد 84.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2006). قانون العقوبات الجزائري، المادة 54 مكرر 2. لجريدة الرسمية، العدد 84.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2006). قانون العقوبات الجزائري، المادة 54 مكرر 3. الجريدة الرسمية، العدد 84.

Sources and References

Al-Hajjawi, Sharaf al-Din Musa. (1932). Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal (Vol. 4). Cairo: Al-Maktabah al-Tijariyyah.

Al-Jumhuriyyah al-Jaza'iriyyah al-Dimuqratiyyah al-Sha'biyyah. (2006). Qanun al-'Uqubat al-Jaza'iri, Articles 54 bis 1, 54 bis 2, 54 bis 3. Al-Jaridah al-Rasmiyyah, Issue 84.

Al-Kasani, 'Ala' al-Din Abi Bakr. (n.d.). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (Vol. 7). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Qahwaji, 'Ali 'Abd al-Qadir. (n.d.). Qanun al-'Uqubat: Al-Qism al-'Amm. Al-Dar al-Jami'iyyah.

Al-Sammak, Ahmad Habib. (1985). Zahirat al-'Awd ila al-Jarimah. Kuwait: Matbu'at Jami'at al-Kuwayt.

Al-Shawarbi, 'Abd al-Hamid. (1985). Zuruf al-Jarimah al-Mushaddadah wa al-Mukhaffafah lil-'Iqab. Alexandria: Dar al-Matbu'at al-Jami'iyyah.

Al-Zubaydi, Muhibb al-Din Abi Fayd. (n.d.). Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus (2nd Ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

Bahnasi, Ahmad Fathi. (1969). Nazariyyat fi al-Fiqh al-Jina'i al-Islami (2nd ed.). Cairo: Mu'assasat al-Halabi wa Shurakah lil-Nashr wa al-Tawzi'.

Boussekia, Ahsan. (2019). Al-Wajiz fi al-Qanun al-Jaza'i al-'Amm (18th ed.). Algeria: Dar Houma.

Hilali, 'Abd Allah Ahmad. (2019). Al-Wajiz fi Sharh Qanun al-'Uqubat: Al-Qism al-'Amm. Faiyum: Kulliyat al-Huquq, Jami'at al-Faiyum.

Hosni, Mahmoud Naguib. (1982). Sharh Qanun al-'Uqubat: Al-Qism al-'Amm (5th ed.). Cairo: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.

Ibn Hanbal, Ahmad. (n.d.). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal.

Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. (1992). Lisan al-'Arab (Issue 9, Vol. 2). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Kharaybit, Khalaf Jassim. (n.d.). Sharh Qanun al-'Uqubat: Al-Qism al-'Amm (3rd ed.). Lebanon: Manshurat Zayn al-Huquqiyyah.

Ouaibia, Abdellah. (2011). Sharh Qanun al-'Uqubat al-Jaza'iri: Al-Qism al-'Amm. Algeria: Al-Mu'assasah al-Wataniyyah lil-Funun al-Matbu'iyyah.

Qanun al-'Uqubat al-Misri No. 58. (1937). Al-Matabi' al-Amiriyyah. Sourour, Ahmed Fathi. (1981). Al-Wasit fi Qanun al-'Uqubat (Vol. 1). Cairo: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.